اقول ليس في عبارة قاضيخان ما ذكره ونص عبارته وان اذن له في الحاجة مع من كان العبد في يده صح اذنه منهما وهو ظاهر انتهى

الامام على الرعية منوط بالمصلحة

اما ذون الحجر ولو اذن للابن صح كما في القضاء المفراج وقيده في حاشية بما في يده انتهى

القاعدة الثالثة الامام على الرعية منوط بالمصلحة

وقد صرحوا به في مواضع في كتاب القطع في مسئلة صلح الامام من الظلمة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان له ان يعفو عن قاتل لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظر اوليس منه النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا اليسرت رددته فان استغنيت كففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضه عمار بن ياسر رضه على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود رضه على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة تاكل يوم خطرها وبطنها لعمار ورجلها لعبد الله ابن مسعود ورجلها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تعالى قال من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا لاستضرع عمرا بها انتهى فعلم بهذا لما يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ويجعل لهم الاما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع حكما يخصه به الى ان قال ويجب على الامام ان يتحرى الله ويصرف الى كل مستحق

اموال بيت المال اربعة انواع

لكل نوع مصرفه الا انواع يتناكحون ويتوارثون بعضه بعضا لان كل

قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل في الاعراض فيرد ذلك شيء نوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار فمن شهد بدرا اربعة الآف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم ومن السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يفضلهم على قدر الحاجة والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فلقد تغير الامور الثلثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جائز غنيا كان او فقيرا اخذا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت المال الخراج لبيت مال القدفة انتهى

تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن للقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي

الناس

فان كان من رضاه

ليس الامام احق بشيء

لكن ان كان المنزوك فقيرا

فيرضخ على الفقراء

Copyright Qatar University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)